التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية

The unilateral actions of states as a source of international law between doctrinal controversy and judicial practice

ولهي المختار أستاذ محاضر(أ)*
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة /الجمهورية الجزائرية
mokhtar.oualhi@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2021/09/23	**تاريخ القبول:** 2021/12/09	**تاريخ النشر:** 2022/01/25

ملخص

لم تشر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الى التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول كمصدر للقانون الدولي ، فقد كانت محل جدل فقهي حول قدرتها على إنشاء التزام دولي، لكونها تضع التزامات على عاتق الدول التي صدرت عنها فقط، سواء تلك المؤسسة على سيادة الدولة كالاحتجاج والاعتراف وغيرهما، أو تلك التي تجد سندها في القانون الدولي كالإخطار والتحفظ على المعاهدات، لكن أصبحت هذه الاخيرة محل إجماع في الواقع الدولي المعاصر، خاصة بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية في قضايا التجارب النووية الفرنسية عام 1974 بداية، ثم بعد إدراجها كموضوع على جدول أعمال لجنة القانون الدولي لعام 1997.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، القضاء الدولي، التصرفات الانفرادية

Abstract:

Article 38 of the Statute of the International Court of Justice does not refer to the conduct of the unilateral will of states as a source of international law. These behaviors were the subject of a jurisprudential controversy about their ability to create an international commitment, because they place obligations on the countries that issued them only, whether those based on state sovereignty such as protest and recognition and others , or those that find their support in international law such as notification and reservation of treaties, but became The latter is unanimous in the contemporary international reality, especially after the decision of the International Court of Justice in the French nuclear tests cases in 1974 ,

first , and then after it was included as a topic on the agenda of the International Law Commission in 1997.

Keywords: international law, international justice, unilateral actions

***المؤلف المرسل:** ولهي المختار

مقدمة

إن التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة لم يعد ينظر إليها من خلال الممارسة الدولية كمصدر للقانون الدولي، لأنه لم يتم الإشارة إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإنما هذه التصرفات تضع التزامات على عاتق الدول التي صدرت عنها فقط، وتأخذ هذه التصرفات الانفرادية للدول عدة أشكال رغم الجدل الفقهي حول قدرتها على إنشاء التزام دولي.

ومهما يكن من أمر، فإن هذه التصرفات الانفرادية ازدادت أهميتها خاصة بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية في قضايا التجارب النووية عام 1974، حيث قررت المحكمة في هذا القرار التزام فرنسا بالتصريحات التي صدرت عنها، والتي أخذت فيها على عاتقها عدم القيام مستقبلا بأي تجارب نووية في المحيط الهادي ولهذا تم إدراجها كموضوع على جدول أعمال لجنة القانون الدولي لعام 1997.

وعليه تتمحور إشكالية هذا البحث في الآتي: إلى أي مدى يمكن اعتبار التصرفات الانفرادية للدول مصدرا من مصادر القانون الدولي؟ وما هو موقف القضاء الدولي منها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث الى محورين، حيث تناولت في الأول ماهية التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، أما المحور الثاني فتعرضت فيه بالدراسة إلى الآثار القانونية للتصرفات الانفرادية للدول وتطبيقات القضاء الدولي لها.

المبحث الاول

ماهية التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

نتعرض بالدراسة في هذا المبحث الى تحديد مفهوم التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، وكذا ماهي الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها فيها، بالإضافة الى محاولة استعراض الخلاف الفقهي بشأن التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول حول مدى اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي ام لا (مطلب أول)، ثم صور هذه التصرفات التي عرفتها العلاقات الدولية (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول والخلاف الفقهي بشأنها

من الضروري بداية تحديد مصطلح التصرفات الانفرادية للدول في نطاق العلاقات الدولية، وما هي الشروط الواجب توافرها لكي تُرتب آثارا قانونية، ثم استعراض الجدل الفقهي بشأن اعتبار التصرفات الانفرادية للدول مصدرا من مصادر القانون الدولي من عدمه.

الفرع الأول: مفهوم التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول وشروط صحتها

إن التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة لكي تُرتب آثارا قانونية على الصعيد الدولي، يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

أولا: مفهوم التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

ينصرف اصطلاح التصرفات الانفرادية في نطاق العلاقات الدولية، إلى كل تعبير سواء كان صريحا أو ضمنيا عن الإرادة المنفردة لشخص واحد من أشخاص المجتمع الدولي، متى كان يرمي إلى ترتيب آثار قانونية معينة، وأيا كان الأمر فإن التعبير الصريح عن الإرادة المنفردة سواء تم كتابته أو بطريقة شفوية[1]، ومن الملاحظ أن التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة لم يعترف بها بوصفها مصدراً متميزا للقانون الدولي، ولهذا اختلف الفقه الدولي بشأنها.

ثانيا: شروط صحة التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة، لكي ترتب آثارا قانونية يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

1: أن يكون التصرف متماشيا مع القانون الدولي

يشترط لصحة التصرفات الانفرادية للدولة، أن تكون متماشية ومتفقة مع قواعد القانون الدولي التي تحكم موضوع التصرف، فالقانون الدولي يعترف للدولة باختصاصات معينة وعلى ضوئها تستطيع الدولة أن تمارس هذه الاختصاصات عن طريق تصرفات انفرادية صادرة عنها، فعلى سبيل المثال تضع الدولة القواعد الداخلية الخاصة بشروط اكتساب الجنسية وفقدانها ولكن هذه القواعد قد تكون غير صحيحة من وجهة نظر القانون الدولي ولا يحتج بها على الدول الغير، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية (نوتيوم عام 1955)، حيث خلصت إلى أن قرار منح الجنسية من قبل ليختنشتين

حتى إذا كان مشروعا داخليا، فهو ليس كذلك في النظام الدولي ولا يحتج بها على غواتيمالا، لتجاهله بشرط وجود رابطة فعلية بين المتجنس وبين دولة الجنسية[2].

ومن الأمثلة على ذلك أيضا عدم تجاوز تحديد البحر الإقليمي 12 ميلا بحريا، وألا يزيد تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة عن 200 ميلا من خطوط الأساس، لكن التصرف الانفرادي الذي يتم رفضه من المجتمع الدولي يجعله باطلا ولا يحتج به على الغير، ومن أمثلة ذلك الرفض ما تعلّق بكل من ضم القدس من طرف الكيان الإسرائيلي، والكويت من طرف العراق[3].

2: أن يكون التصرف معلنا عنه

إن أغلب التصرفات الانفرادية تصدر بصورة علنية، أي يجب أن يكون هذا التصرف تعبيرا عن نية الذي صدر منه، تحمُّل الالتزامات اتجاه المستفيدين من التصرف صريحا ودون لبس[4]، ولا يشترط أن يكون التصرف الانفرادي مكتوبا في وثيقة مكتوبة، فقد يكون التعبير عنه شفويا في خطاب أو في مؤتمر صحفي، أو أثناء لقاء رسمي، أو خلال المفاوضات، فمن خلال الممارسة العملية للقضاء الدولي، نجد أن محكمة العدل الدولية الدائمة قد أخذت بتصريح شفوي صادر عن وزير خارجية النرويج بشأن قضية السيادة الدانماركية على جزيرة غرينلاند الشرقية، واعتبرته ملزما للنرويج عام 1933 ، وهو ما ذهبت إليه أيضا محكمة العدل الدولية عندما اعتدت بتصريحات صادرة عن رئيس فرنسا، وعن وزير خارجيتها بشأن وقف التجارب النووية واعتبرتها ملزمة لها.

كما يمكن أن يكون التصرف الانفرادي في بعض الأحيان ضمنيا، يستشف من خلال المواقف التي تتخذها الدول والتي لا تدع مجالا للشك في التعبير عن إرادتها، كاعتراف دولة بأخرى من خلال إقامة علاقات دبلوماسية معها، دون أن يكون هناك تصريح بهذا الشأن.

وبالإضافة إلى هذه التصرفات الانفرادية الإيجابية، يمكن أن تعبّر الدولة عن إرادتها بشكل سلبي، فبمجرد سكوت الدولة أو امتناعها عن الاحتجاج على تصرف صادر عن شخص دولي آخر، قد تكون له آثار قانونية معينة تتمثل في التنازل عن حق من حقوقها، أو الاعتراف بحقوق الدول الأخرى، وذلك إذا تبيّن من ظروف الحال ما يقطع بأنها تريد ان يكون لسكوتها هذه النتائج (السكوت الموصوف)[5].

3: أن تصدر التصرفات ممن يتمتع بإصدارها

حتى يكون للتصرف الانفرادي قيمة قانونية، يجب أن يصدر عن السلطات المختصة بالعلاقات الدولية في الدولة، إما بشكل عام (رئيس الدولة او رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو المبعوثون الدبلوماسيون)، أو في مجال محدد (الوزراء الفنيّون، القادة العسكريون أثناء النزاعات المسلحة)، ويجب ألا يكون مشوبا بعيب من عيوب الإرادة، وأن يكون مشروعا من حيث المحل والسبب.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي بشأن التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

ظهرت ثلاثة اتجاهات بخصوص التصرفات الانفرادية للدول، فالاتجاه الأول يرفض اعتبار التصرفات الانفرادية للدول مصدرا من مصادر القانون الدولي، أما الاتجاه الثاني فمتردد وحذر بالنسبة لهاته المسألة، غير أن هناك اتجاه ثالث يعترف بالتصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي العام.

أولا: الاتجاه الرافض لاعتبار التصرفات الانفرادية للدول مصدرا من مصادر القانون الدولي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التصرفات الانفرادية للدولة ليست لها القدرة على إنشاء التزام دولي، إلا إذا كانت ضمن ظروف خاصة ترتبط بها تجعل منها الإرادة الرئيسية التي تتدخل لإحداث الأثر القانوني، أي أن الأثر القانوني لا يمكن أن يحدث إلا إذا لابس صدور هذه الإرادة ظروف خاصة تسبق صدروها أو تلحقه، وتتمثل هذه الظروف تدخل إرادة أو إرادات مقابلة تصدر من أشخاص القانون الدولي الأخرى، سواء هذه الإرادات المقابلة إيجابية أو سلبية، أي أن الإرادة في نطاق القانون الدولي تحدث آثارها القانونية، عندما تسبقها أو تلحقها إرادات أشخاص دولية أخرى، بصفة رئيسية أو تبعية وبصورة صريحة أو ضمنية[6].

ومن أنصار هذا الرأي نجد الأستاذ (كوادري Quadri) من خلال درس ألقاه في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 1964، حيث أشار إلى الفقه التقليدي المنكر للطبيعة الانفرادية للوعد والذي لم يكن ينظر إليه إلا من زاوية اتفاقية، حيث عبّر عن ذلك بالقول :«إن مسألة الطبيعة الملزمة للوعد باعتباره فعلا انفراديا قد حلّت سلبا من طرف الممارسات الدولية بالموافقة الاجتماعية للفقه...حتى وقت قريب تماما»[7]، ثم ينتهي هذا الأستاذ إلى القول بأن الوعد لا يرتب آثارا قانونية إلا إذا كان مندرجا في اتفاق دولي، ثم يتبع

رأيه ذلك بالمناداة مع عدم استبدال قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" بقاعدة جد واسعة هي قاعدة "الوعد يمثل اتفاقا Promissio est Servanda"[8]، أي أن الوعود الصادرة عن الإرادة المنفردة في شكل تصريحات تعتبر ملزمة في حالة تحول هذه التصريحات إلى اتفاقات دولية فقط، كأن يوجه التصريح من دولة إلى دولة أخرى أو إلى مجموعة من الدول التي تقوم بقبوله صراحة أو ضمنا، ومن ثمّ يتحول هذا التصريح إلى اتفاق ثنائي أو جماعي[9].

وخلاصة هذا الرأي أنه ينكر على التصرفات الانفرادية للدولة، إمكانية ترتيب آثار قانونية، فهي عبارة عن إيجاب يبقى في انتظار القَبول كما في العلاقات التعاقدية.

ثانيا: الاتجاه المتردد والحذر أمام اعتبار التصرفات الانفرادية للدول مصدرا من مصادر القانون الدولي

من بين أنصار هذا الرأي الأستاذ (روتر Reuter) الذي خلص في دراسة له عن مبادئ القانون الدولي، أن كل الكتّاب تقريبا في القانون يعرضون نظرية التصرف القانوني (La Théorie de L'acte Juridique)، غير أن هذه النظرية تقريبا تشير إلى المعاهدات بشكل حصري وهذا مبرر، حيث في العلاقات الدولية القائمة على سيادة الدول، نجد أن الالتزامات تترتب على الرضا المتبادل، وأن التصرفات الانفرادية تتعلق بالآليات الاتفاقية، كما يعدّد الأستاذ (روتر Reuter) ثلاثة أسباب لعدم وجود شعور كبير وحاد في القانون الدولي لنظرية التصرفات الانفرادية للدول، وهي أن التصرف الانفرادي ينتمي إلى القانون الداخلي أكثر من التصرف الاتفاقي، فهو ينتج جزءا كبيرا وفي بعض الأحيان الجزء الغالب من آثاره على الصعيد الوطني وأن شروط صحته تتحدد بشكل أعمق وفق قانون داخلي معيّن، والسبب الثاني هو أن أغلب التصرفات الانفرادية للدول مرتبطة بإجراء اتفاقي ما، أما السبب الثالث فيتمثل في أن الدول من حيث المبدأ لا تمارس أية سلطة على بعضها البعض، وبالتالي التصرفات الانفرادية التي قد تصدرها لا تنشئ من حيث المبدأ قانونا[10].

لكن تردد الأستاذ (روتر Reuter) يظهر في محاولة منه الإجابة على التساؤل، عما إذا كان يمكن لوعد انفرادي ما لصالح دولة أو منظمة دولية إلزام صاحبه بالقول "عدم وجود سبب لرفض ذلك عندما يظهر أن الوعد قد صدر بهذه النية"، غير أن الأستاذ يضيف بعد ذلك مستدركا «غير أنه من الصعب جدا ألا نقع دائما أمام اتفاق ناتج عن الرضا بسبب احتمال قبول ضمني»[11].

وفي نفس السياق يرى الأستاذ (Guggenheim) أن الاعتراف الصادر بالإرادة المنفردة لا يرتب التزاما في مواجهة أشخاص القانون الدولي الآخرين، بل يلتزم به مصدره، وعلى نوعين فقط من أنواع التصرفات الانفرادية للدولة، هما الوعد والاعتراف[12].

وما يمكن أن يوجه من نقد لهذا الرأي على اعتبار أنه متأثر بالقانون الداخلي، حيث أن فلسفة هذا القانون تقوم على أنه لا يمكن للفرد أن يُحمّل الغير بأية التزامات نتيجة لتصرفه هو[13].

ثالثا: الاتجاه المعترف بالتصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي العام

يرى هذا الاتجاه أن التصرفات الانفرادية للدول، ترتب آثارا قانونية على كل من الذي صدرت عنه واتجاه أشخاص القانون الدولي الأخرى، ومن أنصار هذا الرأي شارل روسو،Ch) (Rausseau، وبول روتر (P. Reuter)، بالإضافة إلى الأستاذ فنتوريني (Venturini) الذي دافع عن هذا الاتجاه من خلال درسه في أكاديمية لاهاي عام 1964، حيث يخلص إلى أن :«الممارسة تعترف رغم الشكوك بإمكانية تحمل التزامات دولية عبر إظهار أحادي الإرادة» ويضيف :«يبدو أنه ليس شيئا مشكوكا فيه من وجهة نظر منطقية، أن إرادة واحدة تكفي لترتيب التزامات على عاتق صاحب التصريح بتلك الإرادة»، ويصرح بخصوص تردد الفقه التقليدي اتجاه الطبيعة الملزمة للوعد قائلا :«قد يكون تردد فقه القانون الدولي أمام القبول بالطبيعة الملزمة للوعد الانفرادي، إلى النظرة القديمة للقانون كقانون إرادي بحت، بل واتفاقي قائم على مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)"[14].

إن هذا الاتجاه هو الغالب وهو الأقرب إلى الصواب، وإلى ما هو عليه المجتمع الدولي المعاصر والأوضاع السائدة فيه، تجعل من أي شخص من أشخاص القانون الدولي يلتزم بإرادته المنفردة، عندما يرى ما يدعو لذلك في إطار ما يسمح به القانون الدولي.

المطلب الثاني

أنواع التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول

نشير هنا إلى أهم التصرفات الانفرادية على الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته 38 لم ينص عليها، ولكن يمكن للمحكمة وهي بصدد النظر في نزاع معين أن تعود إلى هذه التصرفات لكي تساعدها في التوصل إلى حل لهذا النزاع، وهي

إما تصرفات صادرة عن الإرادة المنفردة للدول ومؤسسة على سيادة الدولة، أو تلك التي تجد سندها في القانون الدولي[15].

الفرع الأول: التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول المؤسسة على سيادة الدولة

توجد العديد من التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول المؤسسة على سيادة الدولة على غرار الإعلان والاحتجاج والاعتراف...

أولا: الإعلان: Déclaration

يعرّف الإعلان بأنه: «ذلك التصرف القانوني الذي يقوم بموجبه شخص دولي بإرادته المنفردة، بإصدار تصريح أو وثيقة رسمية بصورة شفوية أو مكتوبة، يفصح فيه عن قيامه بعمل معين أو أتباعه سياسة معينة»[16]، أي بمعنى أنه إجراء تقوم به الدولة وتتوجه من خلاله إلى دولة أخرى أو المجتمع الدولي بأسره بإرادتها المنفردة.

ويجب أن يكون الإعلان علنيا صادرا عن الجهاز المختص بإرادة العلاقات الخارجية للدولة ويكون له نتائج تنعكس على الغير، وقد تترتب عليه وقائع سياسية وقانونية، ويهدف إلى اعتراف المجتمع الدولي بهذه الوقائع وما ينجم عنها من آثار، كما يصدر الإعلان في المسائل الهامة فقط، حيث تتخذ صورا متعددة كإعلان الاستقلال وإعلان حالة الحرب، وإعلان الانضمام إلى معاهدة أو الإعلان لحالة الحصار البحري، وإعلان قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وغيرها[17].

ومن أمثلة الإعلانات الهامة ما قامت به الحكومة المصرية عام 1957 على إثر تأميم شركة قناة السويس، حيث تعهدت فيه باحترام اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 المتعلقة بحرية الملاحة وبقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بشأن جميع المنازعات المتعلقة بالاتفاقية المذكورة، وبالإضافة إلى ذلك إعلانات حركات التحرر الوطني المتعلقة بالتزامها باحترام وتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[18].

وما تجب الإشارة إليه أن عبارة "الإعلان" قد تطلق على اتفاقات دولية، مثل إعلان باريس بتاريخ 16أفريل1866 حول الحرب البحرية، وإعلان لاهاي بتاريخ 29جويلية1899 حول استعمال الغازات الخانقة، وكذا إعلان الجزائر بخصوص أزمة الرهائن بتاريخ 19جانفي1981 بخصوص أزمة الرهائن بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، فهذه كلها اتفاقيات رغم تسميتها بإعلانات[19].

ثانيا: الاحتجاج Protestation

الاحتجاج هو إجراء تلجأ إليه الدولة إذا صادفها وضع معين لا دخل لإرادتها فيه، فليس أمامها إلى الاعتراف بهذا الوضع أو الاحتجاج، وعليه فالاحتجاج هو عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين، سواء كان هذا الوضع قانونيا أو واقعيا، وهذا بالنظر لانتهاكه حقوقها ويشترط فيه أن يكون صادرا عن الجهاز المختص بالتعبير عن إرادة الشخص الدولي في مجال العلاقات الدولية، وبمفهوم المخالفة فالاحتجاج الصادر عن البرلمان أو الأحزاب السياسية أو غيرها ممن ليس لهم صلاحيات التعبير عن ذلك لا يعتد به من الناحية القانونية[20].

ويصدر الاحتجاج في عدة صور، فقد يصدر في صورة مذكرة دبلوماسية مكتوبة أو شفوية أو في شكل إعلان شفوي، وقد يكون التغيير عن الاحتجاج بشكل ضمني، كأن تتخذ الدولة قرارا بقطع العلاقات الدبلوماسية، أو بسحب السفير، أو طرده، أو باللجوء إلى القضاء الدولي.

والاحتجاج باعتباره وسيلة لإثبات الحق لابد أن يكون واضحا وسريعا ومتواصلا بعد ظهور الحدث المعني، في حين أن صمت الدولة على الإجراء غير المشروع يعبر عن القبول الضمني.

وتتمثل آثار الاحتجاج القانونية في الحفاظ على حقوق المحتج، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام 1911، إلى أن احتجاجات المكسيك المتتالية على احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لمنطقة (ريو غراند Grande Rio) المتنازع عليها، يقطع التقادم المكسب الذي تتمسك به الولايات المتحدة، وفي نفس السياق النزاع الذي كان بين انجلترا وفرنسا حول الحيازة الإقليمية التي ادعتها بريطانيا عن طريق التقادم، اعتبرت فرنسا أن التقادم الذي تدعيه بريطانيا أسقطته الاحتجاجات الفرنسية، غير أن محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في هذه القضية رفضت وجهة النظر الفرنسية معتبرة أن الاحتجاج الذي كانت تبديه فرنسا لم تعد له ابتداءً من عام 1881 آثار قانونية وأصبح يُفسر على أنه قبول ضمني من قبل فرنسا بسيادة بريطانيا على المنطقة المتنازع عليها[21].

ثالثا: الاعتراف Recognition

الاعتراف هو إجراء قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة لشخص دولي يهدف إلى الإقرار بوضع جديد، مثل قيام حكومة جديدة أو قيام دولة، وقد يكون الاعتراف صريحا عندما يصدر مباشرة عن الدولة، وضمنيا عندما توقع الدولة معاهدة أو اتفاقا مع الدولة الجديدة، ويكون في هذه الحالة اعترافا واقعيا[22]، ويحتل الاعتراف مكانة مميزة وهامة في العلاقات القانونية الدولية، لأنه يتعلق بكل واقعة قانونية تعبر أو تهدف إلى تغيير النظام القانوني الدولي، مثل ظهور دولة جديدة أو ممارسة لسيادة لدولة على إقليم معين ويترتب على هذا الاعتراف هو منع الذي صدر عنه من الاعتراض لاحقا على صحة الوضع الذي تحقق منه وقَبِلَه [23].

ونشير هنا الى ان القرار الأمريكي الخاص بالقدس كعاصمة للكيان الصهيوني بتاريخ 2017/12/06 يعد بمقتضى القانون الدولي من قبيل التصرفات الانفرادية، لكنه يتعارض مع الكثير من القواعد الدولية الآمرة، وبالذات الحق في تقرير المصير، وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والمساواة في السيادة بين الدول، ولهذا عارضته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر بتاريخ 2017/12/21، بأغلبية 128 دولة.

كما أن هناك وجهات نظر مختلفة بخصوص الاعتراف فمن الفقهاء من يرى أنه ذو طبيعة منشئة أي عن طريقه تصبح الدولة المتعرف بها من أشخاص القانون، وهو ما يعرف بنظرية الاعتراف المنشئ، ويرى جانب آخر أن الاعتراف بالدولة، ما هو إلا فعل يكشف عن واقعة معينة وبالتالي الاعتراف بالدولة لا يعد شرطا من شروط قيامها، وأنه لا يعدو أن يكون تصرفا يكشف عن واقعة سبق وجودها، فالدولة لا يكتمل وجودها إلا باكتمال عناصرها الثلاث، وأن عدم الاعتراف بها من جانب الدولة القائمة، لا يحول دون تمتعها بشخصيتها القانونية الدولية، أي الاعتراف ما هو إلا كاشف لهذه الواقعة، وهو ما يعرف بنظرية الاعتراف المقرر[24].

رابعا: الوعد Promesse

الوعد أو التعهد يقصد به تصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة لأحد من الأشخاص الدولية، مستهدفا إنشاء التزام جديد على عاتقه اتجاه شخص دولي آخر أو أكثر، ودون انتظار قبول أعضاء المجتمع الدولي الآخرين، ويجب توافر شروط صحة التصرفات القانونية بوجه عام في الوعد، فيجب أن يصدر ممن يملك التعبير عن إرادة شخص القانون

الدولي، وأن لا يكون مخالفا لقاعدة القانون الدولي الآمرة، وأن يكون الوعد مشروعا وممكنا من الناحية المادية، كما لا يتعلق الوعد بوقائع أو تصرفات سابقة، كما هو الحال في التصرفات الانفرادية الأخرى وإنما ينشئ حقوقا جديدة لصالح الغير.

وبناء على ما سبق إذا توافرت في الوعد هذه الشروط اعتبر تعهداً دوليا وجب تنفيذه وفقا لمبدأ حسن النية، وقد يُرتب المسؤولية الدولية على مُصدره إذا لم يقم بتنفيذه[25].

خامسا: التنازل Renonciation

التنازل أو التخلي هو اتجاه الإرادة المنفردة لشخص القانون الدولي إلى التخلّي عن واحد أو أكثر مما له من حقوق، أو اختصاصات أو دعاوى أو دفوع، سواء تم التعبير عن إرادة التخلي صراحة أو ضمنا[26].

والتنازل يتعلق دوما بشيء يخص الدولة المتنازلة ولا يتعلق بالدولة الغير، ومثاله تنازل الدولة عن الحصانة القضائية والتنفيذية لمبعوثها الدبلوماسي، وهو ما يحدث دوما في عقود القروض الدولية، إذ تحاول الدولة الحصول بموجب ذلك التنازل على أموال في الأسواق المالية الدولية، حيث أن الخواص يرفضون تقديم الأموال للدولة إذا لم تتنازل عن امتيازاتها، لخشيتهم عدم القدرة على وجود أية جهة قضاء يطالبون أمامه بحقوقهم ضد تلك الدولة، التي قد تحتج بحصانتها التقليدية[27].

وينتج التنازل أثره بقرار من الدولة المتنازلة فقط، أما إذا كان التنازل مشروطا في معاهدة فيفقد حينئذ طبيعته المنفردة (كتصرف انفرادي)، كما أنه لا يجوز التنازل أحيانا في حالة ارتباط الحق بواجبات أو مسؤوليات معينة تتعلق بمركز الدولة الراغبة في التنازل، فلا يجوز مثلا لدولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، التنازل عن مقعدها في المجلس[28].

الفرع الثاني: التصرفات الانفرادية للدول التي تجد سندها في القانون الدولي

من التصرفات الانفرادية للدول التي تجد سندها في القانون الدولي نذكر الاخطار والتحفظ على المعاهدات.

أولا: الإخطار: Notification

الإخطار أو الإبلاغ هو عبارة عن تصرف قانوني يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي بإرادته المنفردة بإحاطة شخص دولي آخر، علما بواقعة معينة أو بوضع دولي معين مستهدفا بذلك تحقيق آثار قانونية معينة، سواء تَمثَّل هذا الوضع في واقعة مادية

كالاستيلاء على إقليم معين أو واقعة قانونية، كعقد اتفاق دولي، وسواء كان هذا الوضع مشروعا أو غير مشروع[29].

والإخطار في الأصل يكون جوازيا، فالدولة تقطع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع الدول الأخرى من جانب واحد، وتصدق على المعاهدة أو تنضم إليها، أو تتحفظ على بعض نصوصها أو تعترض على تحفظات الدول الأخرى، أو تسحب تحفظاتها، كما لها أن تقبل اختصاص محكمة العدل الدولية الإلزامي، إذا ارتأت ذلك (المادة 36/أ من النظام الأساسي للمحكمة)[30].

لكن قد يكون الإخطار إلزاميا وذلك في الحالات التي يفرض القيام به نص عرفي أو اتفاقي فالقانون العرفي يوجب الإبلاغ عن وجود حقول ألغام في المياه الإقليمية، في زمن السلم والحرب وتحذير الدول الغير بالحظر الذي يمكن أن ينجم عنها[31].

أما القانون الاتفاقي فالأمثلة كثيرة بهذا الشأن، فقد نصت المادة 02 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 من وجوب إخطار الدول المحايدة بقيام حالة الحرب، وأيضا ما نصت عليه المادة 11 من تصريح لندن 1909 من وجوب إخطار الدول المحايدة والسلطات المختصة في الميناء بقيام حالة الحصار الحربي، وكذلك ما نصت عليه المادة 3/1 من عهد عصبة الأمم بضرورة الإعلان عند الانسحاب من عصبة الأمم، ومن ذلك ما نصت عليه المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة لنشاط الدول في الفضاء الخارجي لعام 1967، في مادتها 3/35 بوجوب الإخطار عن كل ما يتم استكشافه في الفضاء من ظواهر خطيرة[32]، بالإضافة إلى ذلك فإن الدساتير المنشئة للمنظمات الدولية فتوجب عادة على الدول الراغبة في الانسحاب من المنظمة إبلاغها بذلك قبل مدة معينة.

ثانيا: التحفظ على المعاهدات

التحفظ من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (1/2/د) هو :« يقصد بـ "تحفظ "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة»[33].

من خلال هذا التعريف فالتحفظ هو تحديد منفرد للالتزامات الواردة في المعاهدة تقوم به دولة ترغب في المشاركة في هذه المعاهدة، وهذا الإجراء قد يحدث اثناءالتوقيع أو التصديق أو الانضمام[34].

المبحث الثاني

الآثار القانونية للتصرفات الانفرادية للدول وتطبيقات القضاء الدولي لها

هناك آثار قانونية للتصرفات الانفرادية للدولة على الدول الصادرة عنها فعند الاقتضاء يجوز للدول أن تلزم نفسها وكذلك التصرفات الانفرادية للدولة، يمكن أن تكون له آثار غير مباشرة عندما تساهم في نشوء قاعدة دولية عرفية، أو كاشفة عنها.

كما ان التصرفات الانفرادية للدول كانت محلّ تطبيقات القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية الدائمة، او محكمة العدل الدولية، حيث تم الاعتراف لها بانها من مصادر القانون الدولي.

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة عن التصرفات الانفرادية للدول

إن بعض التصرفات الانفرادية للدولة يؤثر على إعمال الحقوق والالتزامات القائمة دون خلق التزامات وحقوق جديدة، ومن بين هذه التصرفات تلك التي تبيّن فيها الدولة الوسيلة التي ستنفذ بها حقوقها والتزاماتها، وكذا اعتراف الدولة بأنها ملزمة قانوناً بأمر معيّن، واعترافها بصحة معاهدة دولية وغيرها، وفيما عدا ذلك يمكنها الالتزام بإرادتها المنفردة إذا ما اتجهت نيّتها إلى ذلك ولكن ما هي آثار التصرفات الانفرادية للدولة على الدول الغير؟

الفرع الاول: آثار التصرفات الانفرادية على الدول الصادرة عنها

إن الدول عند الاقتضاء يجوز لها أن تلزم نفسها عن طريق التصرفات الانفرادية شريطة أن تكون نيتها في الالتزام واضحة لا لبس فيها، والتي يتم استخلاصها من الظروف الملابسة له فالتصرفات الانفرادية للدولة لها قوة قانونية مستقلة عن أي ترتيب تعاقدي[35] غير أن هناك جدل فقهي حول إمكانية استنتاج الإرادة المنفردة للدولة من سكوتها، فالمدرسة الإرادية لا تتصور نسبة التصرف الإرادي إلى الدولة، إلا إذا تم التعبير عن إرادة تلك الدولة لكنها لا تهتم بالشكل الذي يتم به التعبير عن تلك الإرادة، وبالتالي فهي تعطي للسكوت قيمة قانونية، أما المدرسة الموضوعية فلا تعتد بالسكوت في نسبة التصرفات الانفرادية للدول، وإن كانت ترتب عليه المسؤولية الدولية المترتبة على الخطأ.

لكن هناك رفض من هذه المدرسة لاستنتاج التصرف الانفرادي من سكوت الدولة، غيران المهتمين بالقانون الدولي يعترفون بأنه يمكن أن يكون للسكوت أحيانا آثار قانونية،

شريطة أن يكون مصحوبا بظروف يفهم منها نية الدولة المعنية، ويجب أن يعتد بالسكوت المقترن بعدم الاحتجاج[36].

الفرع الثاني: آثار التصرفات الانفرادية على الدول الغير

إن التصرفات الانفرادية للدولة من حيث المبدأ لا تنشئ التزامات على عاتق الدول الأخرى ولا يمكن أن يحتج بها على تلك الدول بدون رضاها، ويعود ذلك إلى طبيعة العلاقات بين الدول التي تقوم على أساس من التنسيق والمساواة فيما بينها[37]، بالإضافة إلى أن الرأي الراجح بالنسبة إلى أساس الالتزام بالتصرفات الانفرادية يرجع إلى مبدأ حسن النية[38].

لكن التصرفات الانفرادية من الأمور الطبيعية في التعامل بين الدول ذات السيادة، والتي قد تتخذ إعمالا لقاعدة اتفاقية أو عرفية أو مبادئ عامة للقانون، فإن الآثار القانونية للتصرفات الانفرادية بما فيها الصفة الإلزامية له، يرجع فيها إلى القاعدة المذكورة، فعلى سبيل المثال الاعتراف القانوني بدولة ما يلزم حسب القانون الدولي الدولة المعترفة، وهو في نفس الوقت شرط مسبق للدخول في علاقات دبلوماسية، كما أن التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أو إبداء التحفظات عليها أو الانسحاب منها عبارة عن تصرفات انفرادية من جانب واحد، ويحتج بها على الأطراف الأخرى في المعاهدة ومن الأمثلة الأخرى أيضا إعلان الحرب هو تصرف انفرادي من جانب واحد، وهو شرط مسبق لتطبيق القانون الدولي المتعلق بالأعمال العدائية (اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907)، كما أن إعلان الحياد بالنسبة لدولة ما في نزاع مسلح بين دولتين هو تصرف واحد ينتج آثارا قانونية، من حيث تطبيق قواعد الحياد في العلاقة بين الدول المحايدة والدول المتحاربة[39].

ويمكن الإشارة أيضا إلى أن التصرفات الانفرادية للدولة، يمكن أن تكون له آثار غير مباشرة عندما تساهم في نشوء قاعدة دولية عرفية، أو كاشفة عنها.

أما بالنسبة للتصرفات الانفرادية للدولة التي ليست لها صلة بقاعدة قانونية، أو عرفية أو اتفاقية، فلا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الدول الأخرى، إلا في حالة قبولها بها وبالنتائج المترتبة عليها صراحة أو ضمنا (عن طريق عدم الاحتجاج مثلا)[40].

الفرع الثالث: إلغاء وتعديل التصرفات الانفرادية للدول

نعالج بداية هل بإمكان الدول إلغاء التصرفات الانفرادية التي صدرت عنها؟ وهل بالإمكان تعديلها؟

أولا: إلغاء التصرفات الانفرادية للدول

لا شك أن إلغاء التصرفات الانفرادية للدولة والسماح لها بالتحلل من التزامات أخذتها على عاتقها، يخل بفكرة استقرار المعاملات فيما بين الدول التي يصدر عنها هذا التصرف والدول الأخرى التي يعنيها هذا التصرف، والتي كيّفت أوضاعها على ضوئه، وهو ما عبّر عنه الأستاذ (فرانك Frank) عندما أشار إلى إمكانية سحب الوعد الانفرادي قبل أن يعوّل عليه عمليا المخاطبون به، أو قبل أن يتصرف أحد أشخاص القانون الدولي بناءً عليه، أما إذا حدث العكس فإن الوعد الانفرادي يصبح غير قابل للإلغاء[41].

كما أنه يمكن أن تكون هناك بعض القيود التي يفرضها القانون الدولي العام أو القانون الاتفاقي، على إمكانية التحلل من التصرف الانفرادي، فعلى سبيل المثال الاعتراف القانوني بالدولة هو اعتراف نهائي لا رجعة فيه، ونفس الشيء بالنسبة للتصرفات الانفرادية التي تعبّر فيها الدولة عن رضاها النهائي بالالتزام بالمعاهدة بعد الإبلاغ عنها، أو بعد تبادل التصديقات أو إيداعها، ولو في حالة غياب قواعد عرفية، أو اتفاقية تحظر التحلل في هذا النوع من التصرفات فلا يمكن للدولة التي يصدر عنها هذا التصرف، والذي اعتمدت عليه الدول الأخرى أن تتخذ موقفا مخالفا لما عبّرت عنه في التصرف المذكور، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية الفرنسية[42].

وفي نفس السياق بخصوص الإعلان المصري بشأن تنظيم الملاحة في قناة السويس بتاريخ 24 افريل1957، والذي رات فيه بعض الدول مثل (فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية) تصرفا انفراديا يجوز لمصر التحلل منه او سحبه بإرادتها المنفردة، أما مصر فقد اعتبرته إعلانا ملزما دوليا لها لأنه صدر تنفيذا لاتفاقية القسطنطينية 1888، وكذا لأنها قامت بتسجيله لدى الأمم المتحدة[43].

هذا ولا بأس أن نشير إلى أنه لا يمكن للدولة التي عبّرت عن إرادتها المنفردة أن تتخذ موقفا مخالفا، بعدما اعتمدت الدول الأخرى بحسن النية على التصرف الانفرادي الذي أبدته قد يكون صورة من صور تطبيقات (مبدأ التناقض)، أو ما يعرف في القانون الدولي (Estoppel) والذي يعني جواز وجود تناقض في مواقف أشخاص القانون الدولي، أي أنه يمتنع على أحد أطراف الدعوى اتخاذ موقف متناقض لما سبق أن اتخذه من قبل من مواقف اعتمد عليه الطرف الآخر بحسن النية[44]، وعليه فإنه إذا أرادت الدولة التحلل من

التصرف الانفرادي الذي صدر عنها سوى اللجوء إلى السبل المعتادة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفي مقدمتها التفاوض مع الدولة أو الدول المعنية[45].

ثانيا: تعديل التصرفات الانفرادية للدول

إن مسألة تعديل التصرفات الانفرادية شأنها شأن إلغاء التصرفات الانفرادية، غير أنه لا يمكن تعديل التصرف الانفرادي إذا كان هذا التعديل ينقص من الالتزامات عن التصرف، ولو كان التعديل قد أرفق بالتزامات جديدة مختلفة عن الالتزامات التي أراد صاحب التصرف التخلص منها فهذه الحالة الأخيرة قد تعتبر إلغاءً ولو جزئيا للتصرف الانفرادي مرفوقا بتصرف انفرادي جديد ومن جهة أخرى التعديل الذي يضيف التزامات على عاتق صاحب التصرف الانفرادي، يظل تصرفا صحيحا وجائزا ويعد تصرفا انفراديا جديدا[46].

كما تثار مسألة الحل الذي ينتهج في حالة أو إلغاء أو تعديل تصرف انفرادي دون وجود رد فعل رافض من الدول المستفيدة من ذلك التصرف، فإن في هذه الحالة في ظل غياب رد فعل خلال فترة معقولة، يعد قبولا ضمنيا لذلك الإلغاء، أو التعديل من طرف المستفيدين من التصرف[47].

وخلاصة يمكن القول أنّه لا يوجد في القانون الدولي تصرف قانوني دائم وأبدي لا يمكن إلغاؤه وتعديله، وبالمقابل لا يكون منطقيا ومعقولا أن تتحلّل الدولة عن تصرفات انفرادية كانت قد أصدرتها وترتبت عنها حقوقا للغير، إذا كان ذلك يؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الدولية، غير أنه بالإمكان التحلُّل من التصرفات الانفرادية عبر المفاوضات مع الدولة أو الدول المعنية.

المطلب الثاني

تطبيقات القضاء الدولي بخصوص التصرفات الانفرادية للدول

نحاول ان نستعرض بعض النماذج من تطبيقات القضاء الدول ممثلا في محكمة العدل الدولية الدائمة، وكذا محكمة العدل الدولية بخصوص التصرفات الانفرادية للدول كالقضية الخاصة بالوضع القانوني لجرينلند الشرقية، وكذا قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا ونيوزيلندا.

الفرع الأول: القضية الخاصة بالوضع القانوني لجرينلند الشرقية

نستعرض وقائع النزاع في هذه القضية أولا، ثم موقف محكمة العدل الدولية الدائمة منها ثانيا.

أولا: وقائع النزاع

تعود وقائع النزاع إلى العريضة التي تقدمت بها حكومة الدانمارك إلى محكمة العدل الدولية الدائمة ضد النرويج، مدعية فيها بأن هاته الأخيرة نشرت إعلانا بتاريخ 10جويلية1931اعلنت بموجبه احتلالها لبعض المناطق في جزيرة Eastern Groenland وأن هذه المناطق المحتلة كانت خاضعة للسيادة الدانماركية وطلب من المحكمة اعلان بطلان تصرف الحكومة النرويجية واعتباره غير قانوني وغير مقبول، وأي تصرف منها يعتبر تعديا على السيادة، فيما ردّت النرويج بأنها صاحبة السيادة على منطقةّ Eirik-Raudes-Land[48].

ثانيا: حكم محكمة العدل الدولية الدائمة

بتاريخ 5افريل 1933 أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة بالطبيعة الالزامية للتصريح الشفوي، الصادر عن وزير خارجية النرويج (اهلين Helen) في 22جويلية1919 بحضور السفير الدانماركي، الذي أعلن فيه اعتراف بلاده بالسيادة الدانماركية على الجزيرة، حيث أكدت المحكمة أن هذا الاعتراف غير مشروط ونهائي، وبالتالي لا يحق للنرويج التراجع عنه ولا يحق لها احتلال أي جزء من جرينلند الشرقية، لأنها اعترفت سابقا بسيادة الدانمارك عليها[49] أي أن هذا التصريح بمثابة تعهد دولي ملزم للنرويج، يمنعها منازعة الدانمارك في سيادتها على الجزيرة، وامتناعها من باب أولى عن احتلال أي جزء منها.

الفرع الثاني: قضية التجارب النووية بين فرنسا وكل من أستراليا ونيوزيلندا

نتيجة لتجارب فرنسا النووية في المحيط الهادي أدى إلى تخوف الدول المجاورة من تسرب الإشعاعات النووية المضرة ممثلة في كل من أستراليا ونيوزيلندا الجديدة اللتان رفعتا دعويين قضائيتين أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 9ماي1973.

أولا: وقائع القضية أو النزاع

بعد رفع الدعوى من طرف أستراليا ونيوزيلندا الجديدة تقدمت حكومة فيجي (Fidji) بطلب التدخل في الدعوى بتاريخ16ماي 1973 ،طبقا لأحكام المادة63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، غير أنه تم تأجيل النظر في هذا الطلب إلى غاية الفصل في الدعوى

الأصلية ، وتمحورت طلبات كل من أستراليا ونيوزيلندا أن تحكم المحكمة بعدم مشروعية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الباسيفيلي الجنوبي لمخالفتها قواعد القانون الدولي السارية ، وطلبتا أيضا من المحكمة الأمر بوقف تلك التجارب النووية كإجراء تحفظي لحين الفصل في موضوع النزاع [50]، أما بالنسبة لموقف فرنسا فقد امتنعت عن المثول أمام محكمة العدل الدولية، ومن جملة ما تقدمت به فرنسا كحجج لهذا الامتناع أن مسألة إجراء التجارب النووية يعد امرا ضروريا لأمن واستقرار فرنسا، أي تتعلق بالدفاع الوطني الفرنسي[51].

ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية

بالنظر إلى طلبات أستراليا ونيوزيلندا الجديدة من محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير تحفظية طبقا لأحكام المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تتمثل أساسا في وقف التجارب النووية الفرنسية إلى غاية الفصل في الموضوع ، وبالفعل أصدرت المحكمة بتاريخ 22جوان 1973 امرا مؤقتا أعلنت فيه أن تتوقف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية التي تُسبب تساقط الغبار النووي على أراضي كل من استراليا ونيوزلندا[52]، وقد أعلنت الحكومة الفرنسية في عدة مناسبات بتعهدها بوقف التجارب النووية منها الإعلان الرسمي لوزير الدفاع بتاريخ 16 أوت 1974، وكذا الصادر عن وزير الخارجية بتاريخ 25 سبتمبر من نفس السنة ، وقد فسّرت المحكمة هذه التصرفات بأنها تصرفات انفرادية تمت علانية تُرتب التزامات قانونية تقع على فرنسا في مواجه الكافة (Erga Omnes)، وقضت المحكمة بتسعة أصوات مقابل ستة بأن الدعويين أصبحتا غير ذي موضوع بعد التعهدات الرسمية الفرنسية[53].

نستخلص مما سبق ان ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية عام 1974 أثناء نظرها في قضية التجارب النووية بين فرنسا وكل من أستراليا ونيوزيلندا، حيث خلصت إلى أن الإعلانات التي تصدرها الإرادة المنفردة والتي تتعلق بمراكز قانونية أو واقعية، يمكن أن تؤدي إلى نشأة التزامات قانونية، فعندما يقصد الإعلان التقيد بنصوص إعلانه، فإن هذه الرغبة تتحول إلى التزام قانوني، ويترتب على تلك الدولة أن تلتزم في تصرفاتها بما يوجبه إعلانها بإرادتها المنفردة من مقتضيات أن تعهدا دوليا من هذا القبيل جرى التعبير عنه علنا وبنية الالتزام، تكون له قوة إلزامية حتى ولو كان قد تمّ خارج إطار أية مفاوضات دولية[54].

ونخلص في الأخير بان محكمة العدل الدولية اكدت فيما صدر عنها بخصوص التجارب النووية الفرنسية، انه لا يجوز ان يُفضي الإعلان الانفرادي الى التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته، ما لم يرد بعبارات واضحة ومحددة.

الخاتمة

إن مصادر القانون الدولي العام تم النص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة الى مصدر آخر غير منصوص عليه في هذه المادة، لكنه أصبح محل إجماع في الواقع الدولي المعاصر، وهي الأعمال أو التصرفات الانفرادية " Les Unilatéraux Actes"، التي تصدر عن الدول، وهذا لكونها تضع التزامات على عاتق الدول التي صدرت عنها، وعليه خلصت في هذه الدراسة حول التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة عن الدول الى مجموعة من النتائج التالية:

1-أصبح من الثابت ان التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول لها مكانة هامة ضمن المصادر الأخرى للقانون الدولي.

2-التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول تعتبر من الوسائل الهامة التي تلجأ اليها الدول بغية الدفاع عن مصالحها الذاتية والمحافظة عل حقوقها.

3-رغم الجدل الفقهي بخصوص اعتبار التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول مصدرا للقانون الدولي، فان الراي الغالب والاقرب للصواب يعتبرها كذلك.

4-يجب ان تتوافر عدة شروط لاعتبار التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول مصدرا للقانون الدولي، أهمها ان تكون متماشية مع قواعد القانون الدولي.

5-القضاء الدولي اعترف في عدة مناسبات بان التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول تعتبر مصدرا للقانون الدولي، ولعل اهم هذه التطبيقات قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا ونيوزيلندا.

ومن خلال ما سبق يمكن بداء بعض الاقتراحات:

1-يجب على الدول ان تعطي أهمية بالغة للتصرفات الانفرادية للدول، والتي يجب الرد عليها وتقديم احتجاجا بشأنها ان كانت تمس بحق من حقوقها السيادية.

2-من الضروري ان تكون الدول حذرة ومراقبة لكل ما يصدر من تصرفات انفرادية للدول، كخرائط على سبيل المثال تتضمن رسما جديدا للحدود، ويتم توزيعها في المحافل الدولية،

عل غرار ما تفعله المملكة المغربية بخصوص الصحراء الغربية، لأنه مع مرور الزمن وبدون رد فعل وقت صدور هذا السلوك، يُعتبر بمثابة الدليل على الرضا بهذه الخرائط.

الهوامش:

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص275.

[2] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2007، ص 463.

[3] قادري عبد العزيز، الأداة في القانون الدولي العام . المصادر.، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 499.

[4] المرجع نفسه، ص 497.

[5] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 464.

[6] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، 276.

[7] هذا الرأي مشار إليه عند:

- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 489.

[8] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[9] أنظر في هذا المعنى: حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص ص 699. 700.

[10] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 490 – 491.

[11] هذا الرأي مشار إليه عند:

- قادري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 491.

[12] أنظر بخصوص رأي الأستاذ (Guggenheim):

- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 277.

[13] راجع في هذا المعنى: Rausseau (ch), Les Principes Généraux Du Droit International Public, Pedone, Paris, 1944, p 417

[14] أنظر بخصوص هذا الرأي:

- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 492 - 493.

[15] بقباقي ليندا، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر2013/2012، ص35

[16] عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 322.

[17] المرجع نفسه، ص 325.

[18] نذكر على سبيل المثال: إعلان منظمة المؤتمر الأفريقي بتاريخ 28نوفمبر1980 التزامها بهذه الاتفاقيات والبروتوكول الأول والملحق بها، وكذلك إعلان منظمة التحرير الفلسطينية ذات الالتزام بتاريخ 07جويلية1982.

[19] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 493.

[20] عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 322.

[21] راجع بهذا الشأن:

وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 78 – 79.

[22] أنظر في هذا المعنى:

علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ، ص 180 وما بعدها. وكذلك وليد بيطار، مرجع سابق، ص 79.

[23] بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان ،2008 ، ص 378.

[24] أنظر بخصوص هذه الآراء الفقهية:

جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 282.

[25] صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2003، ص 528.

[26] أنظر في هذا الشأن:

محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 241.

[27] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 497.

[28] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 461.

[29] راجع بهذا الخصوص: . -Rausseau (ch), op.cit, p 421

[30] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 462.

[31] انظر بهذا الخصوص قرار محكمة العدل الدولية في قضية كورفو بين ألبانيا وبريطانيا.

C.I.J, Rec, 1949, p 22.

[32] راجع بهذا الخصوص:

عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 133 و422.

[33] لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب المرسوم رقم: 222/87 المؤرخ في 13أكتوبر1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ.

[34] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 517.

[35] بيار. ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 381.

[36] لمزيد من التفصيل راجع في هذا الشأن:

قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 500 – 501.

[37] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 467.

[38] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 507.

[39] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 86 – 87.

[40] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، 468

[41] راجع رأي الأستاذ فرانك Frank عند:

قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 504.

[42] C.I.J, Rec, 1974, p p 270 – 274.

[43] أنظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية عشرة، الاجتماع رقم 667، المؤرخ في 26أفريل1957، فقرة 59.

[44] هناك من يقول بأن مدلول (Estoppel) يقترب من العبارة المستخدمة في القواعد الأصولية في الفقه الإسلامي، حيث يشير فقهاء المسلمين إلى قاعدة: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه".

أنظر في ذلك:

أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص ص 273 – 274.

[45] محمد يوسف علوان، مرجع سابق،467.

[46] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 506.

[47] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[48] كوسة عمار، القيمة القانونية لخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية، أطروحة دكتوراه ، جامعة فرحات سطيف، 2011 ، ص145.

[49] CIJI, Affaire du Greenland Oriental, Arrêt du 05 avril 1933, Recueil 1933, pp68-69

[50] عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودروها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص 224

[51] فرنسا أسست موقفها هذا بالرغم من اعترافها بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية باعتبارها من أعضاء الأمم المتحدة وتعترف لولاية المحكمة ونظامها الأساسي غير أنها تحفظت بتاريخ 30ماي 1966 على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنشاطات التي تدخل في اختصاص الدفاع الوطني، طبقا لأحكام المادة 36 / 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
انظر في ذلك:
ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2009ص58.

[52] ناتوري كريم، مرجع سابق، هامش 232، ص59

[53] نشير الى ان من بين المبررات التي قدمتها المحكمة لأمرها هذا، ان المعلومات المتوفرة لديها بما فيها تقارير اللجنة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الاشعاعات المقدمة عن السنوات من 1965 الى غاية 1973، لا تستبعد حدوث اضرار لأستراليا.
وفي راي مخالف للقاضي Foster أشار الى انه كان يجب على المحكمة الفصل في مسألة اختصاصها أولا، بينما القاضيPinto ذهب في رايه المخالف الى ان فرنسا تمارس حق سيادتها في اجراء التجارب النووية، والقانون الدولي لا يتضمن ما يفيد عدم مشروعية هذه التجارب، غير انه أكد بانه ليس من أنصار التجارب النووية.
لمزيد من التفصيل انظر:
موجز الفتاوى والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991، نيويورك، الأمم المتحدة ،1993،ص ص 111-114 و ص ص 128-133.

[54] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 278.